لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تبلغ حد
الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى
الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى تقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان
فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر
لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها بالحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج
لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بها
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان لا يستغني عن الالة
بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي يخرج عن الوقوف على ما يبطل
حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امرأته وله منها بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية
اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت اگر من امشب
اين بچه را دادم فجاءت امرأة اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا لا تحنث في يمينها
لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت
صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها لانها لم تضيع فان ضيعت كما لو خرجت من منزلها فجاء طارق وطرح
ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت
ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي آخره الاخبار
بالحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشيئة السادس في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن
في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق مشتمل
على ثمانية اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاوقات الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ
الطلاق الخامس في العدد السادس في البائن والرجعي السابع في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل
بالطلاق وفي آخر مسائل الفصل كناية الطلاق ومسائل المحاذاة **الجنس الاول** في المقدمة قال الامام السرخسي
في اول كتاب الطلاق من شرح الكافي اعلم بان الطلاق على خمسة اوجه مباح لا حسن وهو ان يقتصر على
طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو
ان يفرق الثلاث في الطهر والثنتين في الاشهر في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها
واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي
جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلقات الثلاث جملة او تفريقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين
سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عندنا والمحظور
في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي زوائد زيادات الزيادات لا يكره والمختلف فيه
وهو الطلاق في حالة الحيض فيمن لم يدخل بها ولم تخل وهو مكروه عند زفر رحمه الله وعند اصحابنا الثلاثة لا يكره
والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يطلقها في الحيض
اذا رأى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته
في المنام فلما استيقظ قال لامرأته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو
قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده
ولو اخبر عن الطلاق في النوم فقال لا داده كير لا يقع هذا في كتاب زين صاحب برسام طلق امرأته فلما صح قال قد طلقت امرأتي
ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال برسامه
لا يصدق وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امرأته
لا يقع طلاقه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم والمعتوه والذي شرب الدواء مثل البنج ونحوه وتغير عقله
اذا طلق واحد من هؤلاء امرأته لا يقع قال في المحيط العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده
والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكون ساكنا وكذا المغمى عليه والنائم والذي شرب
الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان
عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم يطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او العسل فسكر وطلق لا يقع عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم بكلام آخر فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر
فسبق لسانه بالطلاق واقع قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الغلط في الطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق لسانه
بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الغلطة في واحد منهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو
كاذب كانت طالقا في القضاء وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته